الحاجة وانه عليه السلام اذا سافر من المدينة يوما او يومين استخلف فيهما من يقوم
بامر المسلمين ومن هذه سيرته كيف يهمل امته ولا يرشدهم الى من يتولى امرهم
الذي هو اجل الاشياء وانفعها واعمها فايدة واسناها فلا بد من سيرته التنصيص
على من يقوم بامته وامرهم بعده ولقايل ان يقول على الاول لا نسلم ان الامام
يجب ان يكون معصوما ولئن سلم وجوب ان يكون معصوما فيجب كونه معصوما ظاهرا
او في نفس الامر والثاني ممنوع والاول مسلم ولئن سلم انه يجب كونه معصوما
في نفس الامر لكن لا نسلم انه يقتضي ان يكون له نص على الامام وانما يلزم ذلك ان لو لم
يكن عدم التنصيص اشفاقا عليه لجواز ان يكون المصلحة في عدم التنصيص وايضا
المواظبة على الاستخلاف حال غيبوبته لا يقتضي الوجوب بالنسبة الى ما بعد حياته
لجواز ان يكون مكلفا باحد الامرين دون الاخر والذي يدل على ان القول
بوجوب التنصيص باطل انه لو نص النبي صلى الله عليه وسلم على احد فلا يخلو اما ان
يكون التنصيص بمشهد جماعة يتصور عليهم التواطؤ على الخطا او لا والاول باطل
بالاتفاق والثاني ايضا باطل لان العادة تقتضي استحالة تواطيهم على عدم نقله
فيستحيل عدم نقلهم لكن لم ينقلوه والا كان شايعا اذ العادة لو كان كذلك لما وقع
اختلاف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الانصار منا امير ومنكم
امير ولو كان ثم من هو منصوص عليه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم مع اشتهاره
لكانت العادة تحيل ان لا ينكر احد من الصحابة هذا الاختلاف وان لا يتولد هذا
الاختلاف لم يدفع وان فلان منصوص عليه وايضا قول علي عليه السلام اترككم
كما ترككم رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يعلم الله فيكم خيرا اجمعكم
على خيركم كما جمعنا على خيرنا يدل على عدم التنصيص من النبي عليه السلام وايضا
لما مرض رسول الله ص قال العباس لعلي انا اعرف الموت في وجوه بني عبد
المطلب وقد عرفت الموت في وجه رسول الله ص فادخل بنا نساله عن هذا الامر
فان كان لنا بينه وان كان لغيرنا وصى الناس بنا يدل على عدم التنصيص
لانه لو نص على احد لكان علي والعباس اعرف به من غيرهما قال وهما
مختصان بعلي وللنص الجلي في قوله سلموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة
بعدي وغيرهما ولقوله تع انما وليكم الله ورسوله وانما اجمعت الاوصاف
في علي ولحديث الغدير المتواتر ولاستخلافه على المدينة فيعم للاجماع ولقوله
عليه السلام انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي ديني بكسر الدال ولانه
افضل وامامة المفضول قبيحة عقلا ولظهور المعجزة على يده كقلع باب
خيبر ومخاطبة الثعبان ورفع الصخرة العظيمة عن القليب ومحاربة الجن
ورد الشمس وغيره وادعى الامامة فيكون صادقا ولسبق كفر غيره فلا يصلح للامامة

اخرجه النجاشي وصححه موسى

تعين

تعين هو عليلم ولقوله تعالى وكونوا مع الصادقين ولقوله واولي
الامر منكم اقول اختلف في ان الامام الحق بعد رسول الله ص ابو بكر او
علي فذهب جميع اهل السنة والاشاعرة واكثر المعتزلة الى انه ابو بكر وذهبت
الامامية الى انه علي عليه السلام واختاره المصنف واحتج عليه بوجوه
الاول ان الامامة متوقفة على العصمة والنص وهما مختصان بعلي عليه السلام
اما انها متوقفة عليهما فلما بيناه واما انهما مختصان بعلي فلان عليا عليلم افضل
الصحابة والافضل يجب ان يكون اماما لما بينا في ان امامة المفضول قبيحة
واذا كان اماما يجب ان يكون معصوما وان يكون منصوصا عليه لان الامامة
مشروطة بالعصمة ولا يتحقق العصمة بدون التنصيص الثاني النصوص الجلية
الصادرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع قد نقلها الامامية وغيرهم
منها انه عليه السلام قال لاصحابه سلموا على علي بامرة المؤمنين وقال فيه انه
سيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ومنها انه عليلم لما اخى
بين الصحابة قال علي اخيت بين الصحابة دوني فقال له عليلم الا ترضى ان تكون اخي
وخليفتي من بعدي واخى بينه وبينه ومنها انه عليه السلام قال هذا علي مولى كل
مؤمن ومؤمنة الثالث قوله تع انما وليكم الله ورسوله وجه الاحتجاج به
ان لفظ الولي قد يراد به الاولى والاحق بالتصرف يدل على ذلك النقل اللغوي والنص
والعرف الاستعمالي اما النقل اللغوي فقول المبرد الولي هو الاولى بالتصرف
واما النص فقوله عليلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فانه اراد
به الاولى بالتصرف واما العرف الاستعمالي فانه يقال لاخ المراة واخيها انه وليها
اي اولى بالتصرف فيها وقد يراد بالولي المحب والناصر ومنه قوله تع والمؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض اي بعضهم محب بعض وناصره ولم يجي في
اللغة للولي معنى ثالث فثبت ان الولي اما ان يراد به الاولى بالتصرف او الناصر
ولفظ الولي في الاية يتعذر حمله على الناصر لان الولاية بمعنى النصرة عامة في كل
المؤمنين بدليل قوله تع والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض والولاية
في الاية ليست بعامة لكل المؤمنين لان لفظ انما في الاية تفيد الحصر في المؤمنين
الموصوفين بالصفات المذكورة فتكون الولاية المذكورة في الاية خاصة ببعض
المؤمنين فيكون المراد به الاولى بالتصرف والذي هو الاولى بالتصرف من جميع
الامة هو الامام فاذن الاية ناصة على امامة المؤمنين الموصوفين فتعين ان
يكون عليا لان ائمة المفسرين اتفقوا على المراد بقوله تع والذين امنوا الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكوة وهم راكعون والاية نص على امامته الوجه الرابع
حديث الغدير المتواتر فانه عليلم قال في حديث وقد رجع عن حجة الوداع عاشر

وهو مولى العترة وال العباس تمسكا والشيعة موسى

ط الولاية

Copyright King Saud University